نعم اما او لمسها بيده و اغلق الباب وا رخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها
وعن ابن عباس وطاووس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع
وحده الذين من اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية بنت عمته اميمة بنت
عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثه وقال عز وجل لكيلا
يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم وان تجمعوا فى موضع الرفع
عطف على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين والمراد حرمة
النكاح لان التحريم فى الاية تحريم النكاح واما الجمع بينهما فى ملك اليمين
فعن عثمان وعلى صلوات الله عليهما انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية
يعنيان هذه الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح على التحريم
وعثمان التحليل الا ما قد سلف ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات القراءة بفتح الصاد وعن
طلحة بن مصرف انه قرا بكسر الصاد وهن ذوات الازواج لانهن
احصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات ومحصنات الا ما ملكت
ايمانكم من اللاتى سبين ولهن ازواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة
المسلمين وان كن محصنات وفى معناه قول الفرزدق
وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق
كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اى كتب الله عليكم كتابا وفرضه فرضا
وهو تحريم ما حرم فان قلت علام عطف قوله

داحل

واحل لكم قلت على الفعل المضمر الذى نصب كتاب الله
اى كتب الله عليكم تحريم ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم وتدل عليه
قراءة اليمانى كتب الله عليكم واحل لكم وروى عن اليمان كتب الله عليكم
على الجمع والرفع اى فرايض الله عليكم ومن قرا احل لكم على البناء
للمفعول فقد عطفه على حرمت ان تبتغوا باموالكم مفعول له بمعنى
بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان يكون ابتغاؤكم باموالكم التى جعل الله
لكم قياما فى حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا اموالكم
وتفقروا انفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة
اعظم مما يجمع من الخسرانين والاحصان العفة وتحصين النفس
من الوقوع فى الحرام والاموال المهور وما يخرج فى المناكح فان
قلت اين مفعول تبتغوا قلت يجوز ان يكون مقدرا
وهو النساء والاجود ان لا يقدر وكانه قيل ان تخرجوا اموالكم ويجوز
ان يكون ان تبتغوا بدلا مما وراء ذلكم والمسافح الزانى من السفح وهو
صب المنى وكان الفاجر يقول للفاجرة سافحينى وماذينى من المذى
فما استمتعتم به منهن فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع او خلوة
صحيحة او عقد عليهن فاتوهن اجورهن عليه فاسقط الراجع الى ما لانه
لا يلبس كقوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ويجوز ان يكون
ما فى معنى النساء ومن للتبعيض او للبيان ويرجع الضمير عليه على اللفظ
فى به وعلى المعنى فى فاتوهن اجورهن مهورهن لان المهر ثواب على البضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)